قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة مطحن سلندرات بمدينة بنها محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى مطحن السلندرات ومخازن القمح والدقيق الملحقة به بزمام مدينة بنها محافظة القليوبية .

مادة ٢ ـــ يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مسطحها ٣ أفدنة و٩ قراريط و ١٢ سهما تقريبا والمملوكة لورثة عفيفى عبد الكريم بدوى وشركة مصر الزراعية والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٠ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة مطحن السلندرات بمدينة بنها محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمـــة له

تقضى سياسة الدولة بالتوسع فى إنشاء وتحسين المطاحن لمواجهة احتياجات الاستهلاك المحلى من الدقيق .

وتمشيا مع ما تقتضيه هذه السياسة فقد وقع الاختيار على قطعة أرض فضاء بمدينة بنها محافظة القليوبية لإنشاء مطحن سلندرات عليها يكون تابعا لشركة مطاحن غرب ووسط الدلتا (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للمطاحن والصوامع والمخابز)

وتبلغ مساحة القطعة اللازمة للمشروع ٣ أفدنة و ٩ قراريط و ١٢ سهما تقريبا ، وتقع ضمن القطعتين ٢٠ ، ٢ بحوض قطع العرب نمرة ٨ ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى ـــ باقى القطعتين ٢٠ ، ٢ بحوض قطع العرب نمرة ٨ بطول ٢٦٥ مترا (شارع بالتخطيط العام للمدينة) .

الحد الشرقى ـــ باقى القطعة ٢٠ بطول ٧٢ مترا (ميدان بالتخطيط العام للمدينة) .

الحد القبلى ـــ سكة حديد الحكومة .

الحد الغربى ـــ القطعة رقم ١

والمساحة المطلوبة ملك ورثة عفيفى عبد الكريم بدوى ـــ وهو من كبار الملاك ـــ وشركة مصر الزراعية .

وكان قد صدر قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٣٥٧١ لسنة ١٩٦٢ باعتبار هذا المشروع من أعمال المنافع العامة لإقامة صومعة لتخزين الغلال ، غير أن تأخير تشغيل المشروع على الطبيعة منذ تاريخ صدور قرار المنفعة العامة ترتب عليه زوال الأثر القانونى للقرار سالف الذكر .

وقد وقع الاختيار على نفس الموقع لإقامة مطحن سلندرات وإقامة صومعة مستقبلا .

وقد أقر السيد محافظ القليوبية اختيار الموقع المشار اليه للمشروع .

ولأهمية المشروع واستعجاله يتطلب الأمر إصدار القرار اللازم باعتبار المشروع من المنافع العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذه .

لذلك :

يتشرف وزير التموين والتجارة الداخلية بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

محمد عبد الله مرزبان